

28 أفريل 2014



الجمهورية التونسية
D.G.E.L.F.
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

٢٣٢

الموضوع: حول تسجيل حكم بالمعلوم الأدنى
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 4 أفريل 2014

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن القباضة المالية بصفاقس رفضت تسجيل الحكم المدني الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 25 جوان 2013 بالمعلوم الأدنى وذلك لغياب عبارة المحكوم لفائدته وطلبتكم على هذا الأساس تمكينكم من تسجيل الحكم المذكور بالمعلوم الأدنى.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجل بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة التقاضي القرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا تم تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف، ولهذا الغرض يتعين على كاتب المحكمة أن يشهد بالبطاقة الملخصة للحكم أو القرار والمسلمة للطرف غير المحكوم عليه بالمصاريف بأن إجراء التسجيل وقع طلبه من قبل هذا الأخير.

وبالنسبة للحالة الخاصة، وفي غياب البطاقة الملخصة للحكم المتضمنة لشهادة كاتب المحكمة بأن إجراء التسجيل وقع طلبه من قبل الطرف المحكوم لفائدته فإنه لا يمكنكم الانتفاع بتسجيل الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 25 جوان 2013 في القضية عدد بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة التقاضي، وبالتالي يبقى الحكم المذكور خاضعا للمعلوم النسبي المحدد ب 5% يحتسب على أساس مبلغ الإدانة أو التصفية المحكوم به.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn
Site web
الفاكس : 71.790.550
Fax
الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504
Té
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الحريزي 1002 تونس
Adresse : 15 rue Aberhmane Eljaziri 1002 Tunis